

Distr.: Limited
31 October 2008
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والستون

اللجنة الثالثة

البند ٦٤ (ب) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان،
بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي
بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

أذربيجان والأرجنتين وأرمينيا وإسبانيا وإكوادور وألمانيا وأوزبكستان وبنغلاديش وبنن
وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجورجيا ورومانيا والسنغال وشيلي وجمهورية
فترويللا البوليفارية وقيرغيزستان وكازاخستان وكوت ديفوار: مشروع قرار

الأشخاص المفقودون

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وأحكامه،

وإذ تسترشد أيضا بمبادئ وقواعد القانون الإنساني الدولي، ولا سيما اتفاقيات
جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(١) وبروتوكوليهما الإضافيين لعام ١٩٧٧^(٢)،
والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٣)، والعهد الدولي
الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٤)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠-٩٧٣.

(٢) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.

(٣) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٤) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.



والسياسية^(٤)، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٥)، واتفاقية حقوق الطفل^(٦)، وإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣^(٧)،

وإذ ترحب باعتماد الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري،
وإذ تتطلع إلى دخولها حيز النفاذ،

وإذ تشير إلى جميع القرارات السابقة ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة بشأن الأشخاص المفقودين، وإلى القرارات التي اتخذتها لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان^(٨)،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق استمرار النزاعات المسلحة في مختلف أرجاء العالم، وهي نزاعات تؤدي في كثير من الأحيان إلى انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ أيضا أن قضية الأشخاص المعتبرين في عداد المفقودين فيما يتصل بالنزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، ولا سيما الأشخاص الذين وقعوا ضحية انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، لا يزال لها تأثير سلبي على الجهود الهادفة إلى وضع حد لهذه النزاعات، وأنها تسبب المعاناة لأسر المفقودين، وإذ تؤكد في هذا الصدد ضرورة معالجة المسألة من منظور إنساني، في جملة أمور أخرى،

وإذ ترى أن مشكلة الأشخاص المفقودين قد تثير قضايا في إطار القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، حسب الاقتضاء،

وإذ تدرك أن الدول الأطراف في نزاعات مسلحة تتحمل مسؤولية التصدي لظاهرة الأشخاص المفقودين ومعرفة مصيرهم، والاعتراف بأنهما مسؤولة عن تنفيذ الآليات والسياسات والقوانين ذات الصلة،

وإذ تضع في اعتبارها الاستخدام الفعال لوسائل الطب الشرعي التقليدية في البحث عن المفقودين وتحديد هويتهم، وإذ تسلم بالتقدم التكنولوجي الكبير الذي أحرز في ميدان

(٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٦) المرجع نفسه، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٧) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٨) القرار ١٧٧/٦١، المرفق.

علوم الطب الشرعي المتصلة بالحمض الخلوي الصبغي، الذي يمكن أن يساعد بشكل ملموس في الجهود الرامية إلى تحديد هوية المفقودين،

وإذ تشير أيضا إلى جدول أعمال العمل الإنساني، وبخاصة هدفه العام ١ بشأن "احترام واسترداد كرامة الأشخاص المفقودين نتيجة للصراعات المسلحة أو غيرها من حالات العنف المسلح وكرامة أسرهم"، الذي اعتمد في المؤتمر الدولي الثامن والعشرين لجمعية الصليب الأحمر والهلال الأحمر، المعقود في جنيف في الفترة من ٢ إلى ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، والقرار ٣، بشأن إعادة تأكيد أهمية القانون الإنساني الدولي وتطبيقه، المعنون "الحفاظ على حياة الإنسان وكرامته في النزاعات المسلحة"، الذي اعتمد في المؤتمر الدولي الثلاثين لجمعية الصليب الأحمر والهلال الأحمر المعقود في جنيف في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧،

وإذ تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٨ عن الأشخاص المفقودين، الذي أعد عملا بقرار الجمعية العامة A/61/155 المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦^(٩)،

وإذ تحيط علما مع التقدير أيضا بالجهود الدولية والإقليمية الجارية لمعالجة مسألة الأشخاص المفقودين وبمبادرات المنظمات الدولية والإقليمية في هذا المجال،

١ - **تحث الدول على المراعاة والاحترام التامين لقواعد القانون الإنساني الدولي،** كما هي مبينة في اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(١) وفي بروتوكوليهما الإضافيين لعام ١٩٧٧^(٢) حيثما انطبق ذلك، وأن تكفل التقيد التام بهذه القواعد؛

٢ - **تهيب بالدول الأطراف في نزاع مسلح ما أن تتخذ جميع التدابير الملائمة للحيلولة دون فقدان أشخاص بسبب ذلك النزاع، وأن تبين مصير الأشخاص الذين يعتبرون في عداد المفقودين نتيجة لهذا الوضع؛**

٣ - **تؤكد من جديد حق الأسر في معرفة مصير أقاربها المعتبرين في عداد المفقودين فيما يتصل بالنزاعات المسلحة؛**

٤ - **تؤكد من جديد أيضا أنه يتعين على كل طرف من أطراف نزاع مسلح ما أن يقوم، حالما تسمح الظروف بذلك، واعتبارا من انتهاء أعمال القتال الفعلية على الأكثر، بالبحث عن الأشخاص الذين يعتبرهم أحد الأطراف المتخاصمة في عداد المفقودين؛**

(٩) A/63/299.

٥ - **هقيب** بالدول الأطراف في نزاع مسلح ما أن تتخذ جميع التدابير اللازمة، في الوقت المناسب، لتحديد هوية ومصير الأشخاص المعتبرين في عداد المفقودين فيما يتصل بذلك النزاع، وأن تعمل قدر الإمكان على تزويد أفراد أسرهم من خلال القنوات المناسبة بكل ما لديها من معلومات ذات صلة بمصيرهم؛

٦ - **تسلم** في هذا الصدد بالحاجة إلى جمع بيانات عن الأشخاص المفقودين وحمايتهم وإدارتهم، وفقا للقواعد والمعايير القانونية الدولية والوطنية، وتحث الدول على التعاون مع بعضها البعض ومع الجهات المعنية الأخرى العاملة في هذا المجال، بسبل منها تقديم كل المعلومات المناسبة ذات الصلة بالأشخاص المفقودين؛

٧ - **تطلب** من الدول أن تولي أقصى درجة من الاهتمام لحالات الأطفال المعتبرين في عداد المفقودين فيما يتصل بالنزاعات المسلحة وأن تتخذ التدابير المناسبة للبحث عن هؤلاء الأطفال وتحديد هويتهم ولم شملهم بأسرهم؛

٨ - **تدعو** الدول الأطراف في نزاع مسلح ما إلى التعاون تعاوناً كاملاً مع لجنة الصليب الأحمر الدولية في معرفة مصير الأشخاص المفقودين واتباع نهج شامل إزاء هذه المسألة، بما في ذلك وضع جميع التدابير القانونية والعملية وآليات التنسيق التي قد تدعو إليها الحاجة، على أن يقوم هذا النهج على الاعتبارات الإنسانية وحدها؛

٩ - **تحث** الدول وتشجع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على اتخاذ جميع التدابير اللازمة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لمعالجة مشكلة الأشخاص المعتبرين في عداد المفقودين فيما يتصل بالنزاعات المسلحة وتقديم المساعدة المناسبة، بناء على طلب الدول المعنية، وترحب، في هذا الصدد، بإنشاء اللجان والأفرقة العاملة المعنية بالمفقودين، وبالجهد التي تبذلها هذه اللجان والأفرقة؛

١٠ - **هقيب** بالدول أن تتخذ، دون المساس بما تبذله من جهود لمعرفة مصير الأشخاص المفقودين بسبب النزاعات المسلحة، الخطوات المناسبة فيما يتعلق بالوضع القانوني للمفقودين واحتياجات أفراد أسرهم في مجالات من قبيل الرعاية الاجتماعية والمسائل المالية وقانون الأسرة وحقوق الملكية؛

١١ - **تشدد** على الحاجة لمعالجة مسألة الأشخاص المفقودين في إطار عمليات بناء السلام، مع الإشارة إلى جميع آليات العدالة وسيادة القانون، على أساس من الشفافية والمساءلة ومشاركة الجميع؛

- ١٢ - **ترحب** بعقد حلقة نقاش بشأن مسألة المفقودين في الدورة التاسعة لمجلس حقوق الإنسان، وتحيط علما بطلب المجلس من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إعداد موجز لمداولات حلقة النقاش هذه^(١٠)؛
- ١٣ - **تحيط علما** بطلب مجلس حقوق الإنسان إلى لجنته الاستشارية أن تعد دراسة عن أفضل الممارسات المتعلقة بمسألة الأشخاص المفقودين وأن تقدم تلك الدراسة إلى المجلس في دورته الثانية عشرة^(١١)؛
- ١٤ - **تدعو** آليات وإجراءات حقوق الإنسان ذات الصلة، حسب الاقتضاء، إلى معالجة مشكلة الأشخاص المعتبرين في عداد المفقودين فيما يتصل بالتزاعات المسلحة في التقارير المقبلة التي ستقدمها إلى الجمعية العامة؛
- ١٥ - **تطلب** من الأمين العام أن يقدم تقريراً شاملاً عن تنفيذ هذا القرار، يتضمن توصيات ملائمة، إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته ذات الصلة، وإلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين؛
- ١٦ - **تطلب أيضاً** من الأمين العام إطلاع جميع الحكومات وهيئات الأمم المتحدة المختصة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية والمنظمات الإنسانية الدولية على هذا القرار؛
- ١٧ - **تقرر** أن تنظر في المسألة في دورتها الخامسة والستين.

(١٠) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/63/53/Add.1)، ثانياً، المقرر ١٠١/٩ المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨.

(١١) المرجع نفسه.